في الاصح وامره على طلاق فيها سكوت المدعى عليه ولا عذر به انكار وقيل لا ويجبر
وهي في قضا الخلاصة فهي خمس وثلاثون وقوله انكار اي فتسمع البينة
عليه او يكون نكولا فيقضي عليه كما ذكره الزيلعي وقوله وقيل لا اي لا يكون
انكارا ولا اقرارا فيحبس عند الثاني كما لو قال لا اقر ولا انكر فانه يحبس حتى
يقر او ينكر قال في البحر وبه افتيت كما ان الفتوى على قول الثاني فيما يتعلق
بالقضا ثم رايت اخرى كتبتها في الشرح من الشهادات سكوت المزكي عند سواله
عن الشاهد تعديل السابعة والثلاثون سكوت الراهن عند قبض المرتهن
العين المرهونة اهـ ما في الاشباه بزيادة من حواشيها قوله مسئلة السكوت
في الاجارة منه قول الراعي لا ارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا فسكت المستاجر
لزمه المسمى ذكرته في حواشي الاشباه قوله فانه قبول دلالة فيضمن اذا ترك
الحفظ او تعدى قوله عند قوله اي قول صاحب الاشباه قوله وكذا سكوتها الخ
قدمناه من جملة الصور قوله فالفتوى الخ قد سئلت في بيع الزوج متاع
زوجته وهي ساكتة وعكسه قولين مصححين قوله في التقريب والزوجة هذه
لا تصلح دليلا لانه يحتمل انها هي اباتية قوله فليتامل عند الفتوى اي ان
المفتي ينبغي له ان ينظر بين الخصمين ويفتي بالاحوط في حقهما ومن اماني في
متفرقات التنوير قوله نصه باع عقارا وابنه وامراته حاضر يعلم به ثم ادعى
الابن انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي لو جاره الا اذا سكت اي لتصرف ف
المشتري زرعا وبنا لا تسمع دعواه اهـ فلو لم يتصرف المشتري ولكن راى
البيع والتسليم لا تسقط دعواه قوله وهكذا ذكره في تنوير الصاير اي ان
صاحب تنوير الابصار وهو حاشية على الاشباه والنظاير للشرف الغزي ذكر
مسئلة الجار معزية الى البزازية قوله من صاحب الجواهر الزواهر حاشية على
الاشباه للشيخ صالح ابن مصنف تنوير الابصار قوله كمن ذكر صدر كلام
البزازية وهو ما افاده قوله وكذا سكوتها عند بيع زوجها قوله وترك الاحتراز
آخر كلام البزازية وهي مسئلة المتفرقات قوله ولو متنا لو تزوجت بغير كفو الخ هذه
مبنية على ظاهر الرواية واما على رواية الحسن المفتى بها فلا ينعقد النكاح قوله

وقيل

وقيل التهنئة لا تكون من المستثنيات الا اذا اريد بالقول السكوت عند التهنئة
قوله كما تثبت بالصريح اي من الموكل وهذا غير ما تقدم فانه فيما اذا قال
وكلتك وسكت الوكيل قوله قال ابن الهمام للكبيرة فرضها في الكبيرة لتكون موكلة
اما الصغيرة فهي مجبورة قوله سكوت اهل العلم والصلاح لا وجه للاقتصار
في التعذير بالسكوت لانهم ذكروا السكوت في جانب من عرفه المزكي بالفسق
فانه لا يكتب انه عدل بل يسكت احترازا عن الهتك الا اذا عدله غيره
وخاف ان يحكم القاضي بشهادته فيصرح به كما في التبيين اهـ ابو السعود
ونقل قبله ان سكوت المعدل لا يعتمد عليه في كل شخص ويمكن التوفيق
بانه يكتفى بالسكوت في التعديل اذا كان المعدل من اهل العلم والصلاح
واما غيرهم فلا يكفي في تعديلهم الا التصريح او ان ما ذكره هنا في التعويل
الظاهر وما نقله ابو السعود في تعديل السر ويوجد في بعض النسخ فليكن
تكون زايدة ثم زاد فيه تقييده بكونه من اهل العلم والصلاح بعدها
من الزوايد قوله فكيف تكون اهـ هذه المسئلة في تقييده اي بسبب تقييد الشيخ
صالح لها فان هذا القيد لم يذكر في الاشباه وقوله فعدها الا وفي حذفه
وقوله من الزوايد حتى يكون قوله بسلامة فتح بالقاف والعين المهملة زمن
للقاضي عبد الجبار قاله ح قوله عث بالعين المهملة والثاء المثناة فوق زمن
لعلاء الدين بن التركماني كما في ح قوله فله ان يطالب بما بعث اليه من الدنانير اي
دنانير المهر والمولى لم يبين انه ياخذها ويدفع لها مهر المثل او يشتري
بها ما يليق به وفيه انه اذا اشترى بها اللايق قد لا يبلغ عادة مثلها في
الجهاز فتعود المنازعة قوله فله المطالبة بما يليق بالمبعوث ثم اذا جهزت
فالامر ظاهر وان لم تجهز هل يرجع بالدنانير قوله والمعتبر ما يتخذه الزوج
يعني انها لو جهزت بما يليق بالمهر الا ان غالبه يرجع نفعه اليها كالحلي لكن
ذكر اهل بعض ما يحتاجه الزوج فالعبرة لعادة امثاله فله ان يطالبه
م به قوله فله استرداد ما بعث من المهر ويشتري به ما يليق بحاله وقد
لصاحب النهر ان الصحيح انه ليس له ذلك لان المال في النكاح غير مقصود

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)